

## 57- فتاوى نور على الدرب.

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يحبيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

حياكم الله احبتنا واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير نحييكم في هذه الحلقة الجديدة من البرنامج اليومي نور على الدرب ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذا اللقاء نحييكمشيخ سامي حياكم الله. حياكم الله وبارك - 00:00:40

فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات نحييكم مستمعينا الكرام ونسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح القول والعمل نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة شيخ سامي يقول في سؤاله جماعة ذهبوا الى مكة للعمره ومرروا بابيار علي ولم يحرموا وقالوا - 00:00:59

من السبيل فذهبوا الى مكة وخرجوا منها واحرموا من السبيل فماذا يلزمهم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبىين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:18

اما بعد فهؤلاء الجماعة الذين ذهبوا الى مكة بقصد العمره ومرروا في ميقات ابيار علي وهو ذو الحليفة ولم يحرموا وقالوا نحرم من السبيل هؤلاء لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون منتهي قصدهم الى مكة - 00:01:36

قصدوا مكة مباشرة فيجب عليهم ان يحرموا من اول ميقات يمررون به لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقت هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن ممن اراد الحج او العمره - 00:02:02

ومن كان دون ذلك فمن انشأ حتى اهل مكة من مكة واما اذا لم يكن منتهي قصدهم مكة وانما كان منتهي قصدهم هو الطائف كما لو تجاوزوا ميقات ابیاد علي - 00:02:21

يريدون الذهاب الى الطائف وان يبقوا فيه مدة ثم يحرموا بالعمره فحينئذ لهم ان يحرموا من قرن المنازل الذي هو السبيل ولا يلزمهم ان يحرموا من ابیار علي لانه في هذه الحال ليس منتهي قصدهم في السفر هو مكة وانما هو الطائف - 00:02:38

احسنوا اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول اذا كان لي ديون على اشخاص فكيف اذكي هذه الاموال الدين للانسان على اشخاص لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الدين على مليء باذل - 00:03:02

فتجب فيه الزكاة وهو حيئن بالخيار فان شاء زakah مع ماله كل سنة وان شاء اخر زكاته الى قبضه فيزكيه اذا قبضه فيما مضى وان كان يأخذه شيئا فشيئا فكلما قبض شيئا زakah - 00:03:23

فيما مضى والحال الثانية ان يكون هذا الدين او هذه الديون على معسر او مماطل فلا زكاة فيه الا اذا قبضه فانه يزكيه سنة واحدة هي سنة قبضه ثم يستأنف به حولا جديدا - 00:03:48

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول ما هي الاموال التي تجب فيها الزكاة الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة انواع الاول بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم - 00:04:10

واقل نصاب في الابل خمس وفيها شاة واقل نصاب في البقر ثلاثون وفيها تبع او تبيعة واقل نصاب في الغنم اربعون وفيها شاة وانما تجب الزكاة في بهيمة الانعام اذا كانت سائمة - 00:04:28

اي راعية الحول او اكثره وذلك ان بهيمة الانعام تنقسم الى اربعة اقسام من حيث وجوب الزكاة القسم الاول ان تكون سائمة اي راعية الحول او اكثرهم فتجب فيها الزكاة اذا بلغت نصابا - [00:04:50](#)

القسم الثاني ان تتخذ للدر والنسل وتكون معلومة بحيث انه يأكل من لحمها ويشرب من لبنها وما زاد عن حاجته باعه فهذه لا زكاة فيها والقسم الثالث ان تتخذ للتجارة - [00:05:16](#)

فتجب فيها زكاة التجارة اذا بلغت نصاب التجارة القسم الرابع ان تتخذ للكراء الاجارة فلا تجب الزكاة في عينها وانما تجب في غلتها وما يحصل منها من الاجرة النوع الثاني من انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:05:40](#)

الخارج من الارض من الحبوب والثمار فتجب فيه الزكاة اذا كان مما يأكل ويدخر ويتخذ قوتا اذا بلغ نصابا ونصابه خمسة اوسق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:06:04](#)

والوسق ستون صاعا في صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زنته كيلوان واربعون غراما بالبر الرزين الجيد والنوع الثالث من الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة اذا بلغ نصابا - [00:06:31](#)

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مثنتا درهم والنوع الرابع من الاموال التي تجب فيها الزكاة عروض التجارة وهي كل ما اعده الانسان للبيع والشراء وطلب الربح فتجب فيه الزكاة - [00:06:56](#)

فيقومها كل سنة بما تساويه ولا يعتبر ما اشتري به اي لا يعتبر القيمة الشرائية وانما يعتبر القيمة السوقية ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول ابن عباس - [00:07:19](#)

زكي ما اشتريت به فقال رحمة الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكره بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم اذا هذا سائل يقول اذا كان على شخص كفارات ايمان - [00:07:40](#)

هل يجوز دفعها الى عشرة مساكين اي يعطي مثلا خمس كفارات لعشرة مساكين يجوز للانسان اذا كان عليه كفارة متعددة ان يدفعها الى عشرة مساكين بان يكرر اعطاء هؤلاء المساكين - [00:07:57](#)

كفارة كل يمين عليه وذلك لان كل كفارة تعتبر مستقلة عن الاخر فهو كما لو كان هناك ستة اشخاص مثلا على كل واحد كفارة دفعوها الى عشرة اشخاص معينين بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول هل يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين - [00:08:16](#)

لا يجوز دفع الزكاة لغير المسلمين الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم - [00:08:44](#)

فلا يجوز ان يعطي الكافر من الزكاة الا على سبيل التأليف فيعطيه ترغيبا له في الاسلام والاجل ان تميل نفسه الى الاسلام وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:06](#)

اعطى صفوان ابن امية يوم حنين حتى اسلم اي اعطاء عطاء واعطى ايضا الطلقاء كل واحد منهم مائة من الابل وهذا يدل على انه يجوز ان تدفع الزكاة الى الكافر اذا كان ذلك على سبيل التأليف - [00:09:26](#)

والترغيب له في الاسلام واما ان يعطي لفقره او غرمه او نحو ذلك من اصناف الزكاة فهذا لا يجوز. نعم احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم هذا سائل يقول شخص عليه غرامات مروية - [00:09:48](#)

ولا يستطيع سدادها فهل يجوز ان يعطي من الزكاة لسددها الغرامات المروية تعتبر ديننا في ذمة الانسان فيجوز ان يعطي من الزكاة بسدادها بشرطين الشرط الاول الا يكون لهذا الغارم - [00:10:05](#)

ما يسدده به هذه الغرامات وهذه الديون والشرط الثاني ان يتوب الى الله عز وجل والا يظهر منه التهان وتساهل والاستهتار بالانظمة لانه حينئذ يعرض حياته وحياة غيره الى الخطر والهلاك - [00:10:27](#)

فاما علمنا ان هذا الشخص قد تاب واناب وليس من الذين يخالفون الانظمة ويتهانون فيها فيعطي واما اذا كان ممن يخالف الانظمة ولا يلقي بالا بارواح الناس ولا ينقيده بالانظمة - [00:10:50](#)

فانه لا يعطى بان في اعطائه تشجيعا له على ما هو عليه من الاستهتار والتساهل في الانظمة بارك الله فيكم. شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول هل يجوز نقل زكاة المال الى بلد اخر اشد حاجة - 00:11:12

الافضل في زكاة المال ان تخرج في بلد المال فاذا كان الانسان عنده مال فالافضل ان يخرج زكاة ماله في بلد المال بان اطماء الفقراء تتعلق بهذا المال ولان الاقربين - 00:11:31

اولى بالمعروف ولانه ايضا اذا نقل الزكاة خارج البلد فان هذا يوجب الظفائن الشخناء لانهم يقولون كيف تنقل هذه الزكاة الى اناس بعيدين وتترك اهل البلد وهم في حاجة ولانه ايضا - 00:11:51

قد يتهم انه لا يخرج الزكاة الاولى للانسان ان يخرج زكاة ماله في بلده اللهم الا اذا دعت الحاجة الى نقلها بان كان البلد الذي نقل الزكاة اليه اشد حاجة - 00:12:16

حييند لا حرج في ذلك احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول بالنسبة حفظكم الله لسوره الاخلاص هل هي من الاذكار التي تقرأ في الصباح والمساء - 00:12:37

وهل اذا قرأت في اثناء اذكار الصباح والمساء تكون باجر ثلاث القرآن قراءة سوره الاخلاص من الاوراد التي تقرأ في الصباح والمساء اي في اذكار الصباح وفي اذكار المساء ثلاث مرات صباحا وثلاث مرات مساء. وعقب كل فريضة - 00:12:49

وهي كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ثلاث القرآن اي في التواب لا في الاجزاء لانه لا يلزم من كون الشيء معاجلا للشيء ان يجزى عنه ولهذا لو - 00:13:13

نذر الانسان ان يقرأ القرآن كاملا وقرأ هذه السورة ثلاث مرات لم يجزئه ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:13:30

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ومع ذلك لو كان عليه كفارات لم يجزئه ان يقول هذا الذكر ونظيره ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه - 00:13:48

الى ان تطلع الشمس ثم صلى ركعتين فله اجر عمرة تامة تامة ومع ذلك لو كان الانسان لم يؤدي عمرة الاسلام فان هذا الفعل لا يجزى عنها القاعدة انه لا يلزم من كون الشيء معاجلا للشيء في التواب - 00:14:11

ان يكون مجزئا عنه لان هناك فرقا بين التواب وبين الاجزاء احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم نختتم بهذا السؤال ايضا. اه يقول بالنسبة القيء هل يعتبرون الجسم القيء ليس نجسا - 00:14:36

سواء خرج بحاله ام متغيرا وكذلك ايضا لا ينقض الوضوء واما الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا هذا الحديث ضعيف ولا يصح وعلى تقدير صحته - 00:14:55

فهذا من الرسول عليه الصلاة والسلام مجرد فعل و مجرد الفعل لا يدل على الوجوب على هذا القيء ليس نجسا ولا ينقض الوضوء سواء كان من صغير ام كبير. نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم بهذه الاجابة احبتنا المستمعين الكرام. نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم - 00:15:15

فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله له ونفع الله به وبعلمه وشكر الله لكم ايضا انت احبتي المستمعين حسن متابعتكم. نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا - 00:15:40

واياكم علما وهدى وتوفيقا وان يختتم لنا ولكم شهر رمضان المبارك برضوانه والعتق من نيرانه وان يعيننا جميعا على ما يرضيهم وهو سميع مجيب الدعاء لمن اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية صفر واحد واحد - 00:15:57

واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية. شكر الله لكم مرة اخرى. حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب - 00:16:18

برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - 00:16:35